ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب اصلها لكن الثلثة لا ينقسم
عليها فضربنا عدد رؤسها في اربعة عشر صار المبلغ ثمانية
وعشرين ومنها تصح المسئلة فاما تضرب الثمانية التي هي
نصيب بنتي بنت ابن البنت في ذلك المضروب الذي هو اثنان
في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما وتضرب الثلثة التي
هي نصيب بنت ابن البنت في المضروب الذي هو اثنان
فيحصل ستة فهي لهما وتضرب نصيب ابني بنت بنت البنت
في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلثة
وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي
الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول
ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن روايته شاذة ليست
في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ
بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام
والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة
لمباحث الصنف الاول علما وناز رحمهم الله يعتبرون الجهات
في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ايدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع
ابتداءً فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف
فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده

ذو جهتين

ذو جهتين جهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر
بيانه واصل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفريضة وبتعدد الجهات لا يزداد فريضتهن واما الاستحقاق
ههنا بمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام
مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم
وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق السببان
معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد
الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه ورح يعتبر الجهات في
الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين الاصول
ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك
الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا
ابن بنت بنت بهذه الصورة عند رابط عند ابي س يكون
المال بينهما الى بين رابطه الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين
ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من
جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات واثنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه

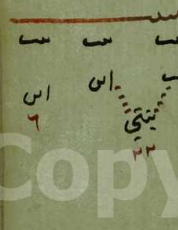

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)